

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

٤

لائحة

صندوق الخدمة الإجتماعية

معتمه من مجلس إدارة الشركة جلسة رقم (٢)
للعام المالي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ م بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣ م
صادره بقرار السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ م بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣ م



رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة
رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣
صادر بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن شركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .
- وعلى قرار السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن نقل العاملين بقطاع الإنتاج شركة كهرباء مصر العليا إلى شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادر بقرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٣ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم " ٢ " للعام المالي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣ على لائحة صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بالشركة .
- ولصالح العمل .

" قرار "

- مادة أولى :- إعتباراً من ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٣ يعمل بلائحة صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بالشركة (مرفق)
- مادة ثانية :- ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
مهندس /
عبد العزيز عبد العال موسى

لائحة صندوق الخدمة الاجتماعية

” الباب الأول ”

قواعد إنشاء الصندوق ونشاطه ومصادر التمويل

مادة (١)

يستمر صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء لخدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لكافة العاملين . وتسرى في شأنه الأحكام الواردة فيما بعد .

مادة (٢)

تشكل لجنة لإدارة صندوق الخدمة الاجتماعية للعاملين بصدور بتشكيلها قرار من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مادة (٣)

يقوم صندوق الخدمة الاجتماعية بالشركة في المساهمة في كافة مجالات الخدمة الاجتماعية والثقافية والرياضية والرحلات والمصايف وعلى وجه الخصوص :-

- أ - إعانة العاملين وإقراضهم .
- ب - تدبير الأماكن اللازمة لمصايف العاملين والمشاركة في تمويلها .
- ج - المساهمة في مشروعات النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي للعاملين بالتعاون مع أندية الشركة ومنظماتها الرياضية .

مادة (٤)

مصادر التمويل والمركز المالي للصندوق .

- (١) - الإشتراكات الشهرية للعاملين بالشركة وتخصل بالفئات الآتية :
٢.٠٠ (جنيهان) للفئة الثانية فما فوقها
١.٠٠ (جنيه) للفئة الثالثة وما دونها
- (٢) - حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين .
- (٣) - النسبة المقررة للنشاط الرياضي بالشركة من المبالغ المكنبة من حساب توزيع الأرباح بالشركة للنشاط الرياضي .
- (٤) - قيمة الإعتماد المدرج بموازنة الشركة للنشاط الإجتماعي والرياضي
- (٥) - أى موارد أخرى يوافق مجلس إدارة الشركة على إضافتها لموارد الصندوق
- (٦) - نصيب مشاركونة العاملين بالمصايف
- (٧) - الهبات والتبرعات التي يبرى مجلس إدارة الشركة قبولها

مادة (٥)

يكون للصندوق حساب مستقل بأحد البنوك التجارية المصرية توضع فيه حصيلته ويجرى الصرف منها بقرار من اللجنة المشكلة لإدارته ويفوض رئيس اللجنة وأمين الصندوق التوقيع على الشيكات وذلك كله دون إخلال بأحكام اللائحة المالية للشركة والأحكام الأخرى الواردة فى هذا النظام .

مادة (٦)

تتبع السنة المالية للصندوق السنة المالية للشركة . ويقدم أمين الصندوق إلى اللجنة فى نهاية كل سنة مالية حساباً ختامياً متضمناً بيانات الإيرادات والمصروفات ويتم عرضه على لجنة الصندوق تمهيداً لعرضه على رئيس مجلس إدارة الشركة ثم تعتمد من مجلس إدارة الشركة .

مادة (٧)

يراعى فى توزيع حصيلة الصندوق ما يلى : -

- (أ) - لايجوز تجاوز الحصة المخصصة للقروض (١٠ ٪) من حصيلة الصندوق .
- (ب) - تخصص باقى الحصيلة للنشاط الرياضي والإجتماعي والترفيهي والمصايف والرحلات والإعانات .

” الباب الثاني ”

قواعد وحالات صرف الإعانات الفردية

مادة (٨)

يجوز صرف الإعانات الإجتماعية للعاملين المشتركين بالصندوق هم وإسرهم أثناء الخدمة أو عند إنتهائها بسبب الوفاة وفقاً للقواعد المشار إليها في الحدود الآتية :-

ملاحظات	المبلغ	الشروط	الحالات
	١٢٥ جنيه	(١) - أن يكون العامل قد أمضى ثلاث سنوات بالشركة على الأقل (٢) - أن تكون مدة إشتراكه في الصندوق سنتين على الأقل وتصرف الإعانة مرة واحدة طوال مدة الخدمة . (٣) - أن تصرف الإعانة خلال سنة من تاريخ عقد القران .	زواج العامل أو العاملة
	١٢٥ جنيه	(١) - ألتقل مدة خدمة العامل عن خمس سنوات على الأقل (٢) - ألتقل مدة إشتراكه بالصندوق عن سنتين على الأقل (٣) - تصرف الإعانة لكل بنت مرة واحدة . (٤) - يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ عقد القران . (٥) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	زواج بنات العامل أو العاملة
	١٥٠ جنيه	(١) - صورة شهادة الوفاة أو صورة من قرار إنهاء الخدمة وتصرف الإعانة لمن صرفت له مصاريف الجنازة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .	في حالة وفاة العامل نفسه أو العاملة
	١٠٠ جنيه	(١) - صورة شهادة الوفاة . (٢) - إقرار بأن الزوجة المتوفاة كانت ولا تزال في عصمته حتى تاريخ الوفاة . (٣) - إقرار بأن زواج العاملة من هذا الزوج كان وما يزال شرعاً حتى تاريخ الوفاة . (٤) - أن تصرف الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .	وفاة الزوجة أو زوج العاملة
	٥٠٠ جنيه	(١) - شهادة تفيد الإستشهاد من الجهة المختصة .	الإستشهاد أثناء الخدمة العسكرية
	١٠٠ جنيه	(١) - صورة شهادة الوفاة . (٢) - أن يكون الأب في إعالة والده . (٣) - أن تصرف الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة . (٤) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	وفاة أحد الأبناء للعامل أو العاملة

ملاحظات	المبلغ	الشروط	الحالات
	١٥٠ جنية	يقدم المستند الخاص عن نوع الكارثة أو الظرف مصحوباً بمحضر شرطة أو كتاب من الشئون الإجتماعية أو تقرير فنى من لجنة مشكلة من الشركة لتقدير الخسائر	الكوارث والظروف الطارئة للعامل
	١٠٠ جنية ٥٠ جنية	(١) - الفشل الكلوى (للزوجة والأولاد القصر) وتصرف مرة واحدة كل عام بموجب صورة معتمدة من تقرير القومسيون الطبي المختص . (٢) - باقى الأمراض المزمنة مرة واحدة كل عام بموجب تقرير القومسيون الطبي المختص . (٣) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	الأمراض المستعصية التي يتطلب الإبراء منها زمناً طويلاً للزوجة والأولاد القصر أو للأولاد القصر للعاملة فقط
ذات مهارة خاصة كبرى متوسطة صغرى	٢٠٠ جنية ١٥٠ جنية ١٠٠ جنية ٥٠ جنية	(١) - فاتورة إجراء العملية الجراحية معتمدة من قومسيون طبي الشركة . (٢) - ألا تتكرر لذات الفرد من الأسرة التي سبق الصرف لها ولمرة واحدة وأن تقدم المستندات خلال ثلاث شهور . (٣) - تصرف الإعانة للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على الصرف لسبب واحد .	العمليات الجراحية لأفراد الأسرة (الزوجة والأولاد القصر) أو للأولاد القصر للعاملة فقط
	١٠٠٠ جنية	(١) - تصرف الإعانة مرة واحدة طوال مدة الخدمة . (٢) - تقديم تأشيرة السفر لأداء فريضة الحج ويستثنى من ذلك حجاج القرعة بشرط تقديم المستندات الدالة على سداد الرسوم . (٣) - ألا تقل مدة الإشتراك بالصندوق عن خمس سنوات . (٤) - ألا تقل مدة الخدمة بالشركة عن عشر سنوات . (٥) - ألا يكون العامل قد أدى فريضة الحج على حساب الشركة .	تأديفة فريضة الحج للعامل أو العاملة

مادة (٩)

لايجوز صرف إعانة إجتماعية لأكثر من مرة فى العام الواحد لذات الغرض .

مادة (١٠)

(أ) - تلتزم العاملة بالشركة المتزوجة من غير العاملين بذات الشركة أن تقدم لصندوق الخدمة الإجتماعية إقرار موقع منها تبين فيه حالتها الإجتماعية وإسم زوجها وأولادها القصر وتاريخ ميلاد كل منهم ويجدد هذا الإقرار سنوياً على أن يرفق مع هذا الإقرار أول مرة صورة من شهادات ميلاد الأولاد القصر .

(ب) - كما تلتزم العاملة بإخطار الصندوق بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بها كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حدوثه .

” الباب الثالث ”

قواعد صرف القروض

مادة (١١)

يمنح العاملون قرضاً قدره ثلاثمائة وستون جنيهاً وفقاً للقواعد والحدود الآتية :

ملاحظات	المبلغ	الشروط	الحالات
	٣٦٠ جنية تقسط على ٢٤ شهراً	(١) - لاتقل مدة الإشتراك في الصندوق عن سنة . (٢) - صورة قسيمة الزواج . (٣) - تصرف خلال سنة من تاريخ عقد الزواج ولمرة واحدة .	في حالة زواج العامل أو العاملة
	٣٦٠ جنية تقسط على ٢٤ شهراً	(١) - لاتقل مدة إشتراك العامل في الصندوق عن سنتين . (٢) - صورة من قسيمة زواج كرمته . (٣) - تصرف خلال سنة من تاريخ عقد الزواج . (٤) - يصرف القرض للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على التصرف لسبب واحد .	في حالة زواج بنت العامل أو العاملة
	٣٦٠ جنية تقسط على ٢٤ شهراً	(١) لاتقل مدة إشتراك العامل في الصندوق عن سنة . (٢) تقديم الإيصال الدال على إجراء العملية الجراحية لمن يعوله معتمداً من قومسيون طبي الشركة فيما لا يتجاوز ثلاث شهور من إجراء العملية . (٣) - يصرف القرض للعامل أو العاملة بشرط ألا يجتمع كل منهما على التصرف لسبب واحد .	في حالة العمليات الكبرى لزوجة العامل وأولاده القصر أو لأولاد القصر للعاملة فقط

مادة (١٢)

” لا يجوز صرف قرض آخر قبل السداد بالكامل للقرض السابق ”

مادة (١٣)

” إذا تولى العامل تعتبر باقى الأقساط إعانة للإسرة من صندوق الخدمة الإجتماعية ”

"الباب الرابع"

أحكام عامة

مادة (١٤)

تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل شهرياً وبحد أقصى مرتين للنظر في الطلبات المقدمة من العاملين

مادة (١٥)

تكون الإجتماعات صحيحة بحضور غالبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعتمد القرارات من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مع الإلتزام بأحكام اللائحة .

مادة (١٦)

يلتزم الصندوق بالنظام الدفترى الذى يوضح مركزه المالى فى نهاية كل سنة مالية .

مادة (١٧)

يقوم صندوق الخدمة الإجتماعية بتمويل النشاط الرياضى والإجتماعى والترفيهى والرحلات والمصايف التى تقررها وتنظمها اللجنة الرياضية والإجتماعية العليا بالشركة دون سواها وفيما لا يتعارض مع إمكانيات الصندوق المالية .

(تمت بحمد الله)